بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٥٣/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المعاون الطبي مظفر عبد المجيد ابراهيم _ عضو الهيأة التأسيسية لجمعية ذوي المهن الصحية العليا/ إضافة لوظيفته _ وكيلته المحامية انتصار احمد الملا.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته_ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيلته بأنه سبق وأن أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ والذي أستند عليه القانون رقم (١٨٩) لسنة١٩٧٨ (قانون حل نقابة المهن الصحية) ومصادرة أموالها المنقولة وغير المنقولة وحيث أن القرار وما بني عليه في حينه مخالف للمادة (٢٦) من دستور ١٩٧٠ الملغى ومخالف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاستلابه حقوق أصلية محمية دستورياً، كما أنه مخالف لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٢٢/ثالثاً) و(٢٣) و(٣٩) منه حيث أن نقابة المهن الصحية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هي مجموعة أشخاص إنتظمت على أساس مهني ولأهداف مهنية لا تستهدف الربح ولا المضاربة (جمعية) بحسب ما جاء في المادة (٥٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وهذه الجمعية مؤسسة بقانون خاص بها هو القانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩، وأن القرار محل الطعن مخالف للمادة (٤٦)، وحيث انه لم تصدر السلطة التشريعية ومجلس النواب، حالياً، ما يزيل المخالفات الدستورية في هذا القرار، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة ((الحكم ببطلان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ بموجب المادة (١٣/ثانياً) من الدستور وما بني عليه وإعادة حقوقه الدستورية المستلبة وما ينشأ من حقوق له ترتبت على هذا البطلان وإعادة سريان القانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ (قانون نقابة المهن الصحية) بما لا يخالف أحكام الدستور ومراعاة تسلسل درجات القوة الملزمة قانونياً في تنفيذ وتطبيق أحكامه)). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣ خلاصتها أن المدعي أقام الدعوى بصفته عضو الهيأة التأسيسية لجمعية ذوي المهن الصحية/إضافة لوظيفته أي بمعنى أنه يمثل الشخصية المعنوية للجمعية المذكورة ومن المعلوم أنه اذا كان هناك شخصية معنوية فمن المفترض أن وجودها يكون بموجب نظام داخلي أو قانون يمنح الشخصية المعنوية للجمعية إن كان لها وجود قانوني لذا فأن خصومة المدعي غير متوجهة، وبعد الرجوع الى قاعدة التشريعات العراقية يتضح أن إلغاء قانون نقابة ذوي المهن الصحية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩، كان بموجب قانون حل نقابة المهن الصحية رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨ وتصنيفه (قانون عراقي) وليس قرار مجلس قيادة الثورة المنحل وتعدل بموجب القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المذكور (نقابة المهن الصحية) المؤسسة بموجبه، ووفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فأنه يعد نافذ ما لم يلغ أو يعدل وهو لا يخالف أي من النصوص الدستورية، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيلته وحضر وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً كررت وكيلة المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها وأضاف المدعي أنه عضو تأسيسي في جمعية ذوي المهن الصحية العليا المؤسسة بموجب القرار (٤٩٦٨) وأن للجمعية المذكورة نظام داخلي منشور في جريدة الوقائع العراقية، أبرز نسخة منه وأطلعت المحكمة عليه منشور بالعدد (٣٧٩٠) في ١٩٩٩/٩/٦، وأنه أقام الدعوى ليس بصفته عضو في جمعية ذوي المهن الصحية حيث أنه لا يمثل رئيس الجمعية في هذه الدعوى وإنما أقام الدعوى بصفته معاون طبي وكونه ضمن المشمولين في القانون الملغى وله مصلحة باقامة هذه الدعوى، أما وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته فقد كررا لائحتهما المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢٣ وأضافا أن خصومة المدعي غير متوجهة حيث ورد في عريضة الدعوى عبارة عضو الهيئة التأسيسية لجمعية ذوي المهن الصحية العليا بالإضافة لوظيفته ولا يجوز تصحيح ذلك وطلبا رد الدعوى، وبعد أن كرر أطراف الدعوى آخر أقوالهم وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي المعاون الطبي (مظفر عبد المجيد إبراهيم) عضو الهيأة التأسيسية لجمعية ذوي المهن الصحية العليا إضافة لوظيفته أقام الدعوى بواسطة وكيلته ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طالباً الحكم ببطلان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ وإعادة حقوقه الدستورية المستلبة وما ينشأ من حقوق له على أحكام هذا البطلان وإعادة سريان القانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٦٩ بما لا يخالف أحكام الدستور، وفي جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٩ أوضح انه لا يمثل رئيس جمعية ذوي المهن الصحية العليا وانه أقام الدعوى بصفته معاون طبي وهو مشمول بالقانون الملغى، أما وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته فقد طلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢٣ وكذلك طلبا رد الدعوى لعدم توجه خصومة المدعي وحيث أن هذه المحكمة تجد أن الخصومة من النظام العام وأن الخصومة اذا كانت غير صحيحة لا تصحح ويمكن إكمالها اذا كانت ناقصة وحيث أن المدعي أقام الدعوى صراحة بالإضافة لوظيفته كونه عضو الهيأة التأسيسية لجمعية ذوي المهن الصحية إضافة لوظيفته ولم يكن ممثلاً أو مخولاً من الجمعية بتخويل معتبر قانوناً لذا تكون خصومته عن الجمعية غير صحيحة وذلك لأن لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته استناداً للمادة (١/٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وأن من الأشخاص المعنوية الجمعيات المؤسسة وفقاً لأحكام القانون استناداً للمادة (٤٧/ ز) من ذات القانون، ومن جانب آخر لا سبيل للمدعي تصحيح هذه الخصومة في محضر الجلسة واعتبار أنه أقامها باعتباره معاون طبي ومن ضمن المشمولين بالقانون الملغى، لما تقدم كله وحيث أن الخصومة من النظام العام وتقضي المحكمة برد الدعوى عند عدم توجهها سواء كان ذلك بطلب أو بدونه.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي (مظفر عبد المجيد إبراهيم) عضو الهيأة التأسيسية لجمعية ذوي المهن الصحية العليا بالإضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة وتحميله مصاريف الدعوى القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٣/ شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566